هل يجوز بناء المساجد من مال الزكاة

س: هل يجوز صرف الزكاة على المسجد لترميمه وفرشه ونحو ذلك من الزكاة فأجابت :

ج: أما الزكاة فهي مخصوصة لثمان جهات عينها الله تعالى بقوله : ( إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ) التوبة ، ومن ذلك يتضح أن المساجد ليست من الجهات الثمان المذكورة في الآية ، والمحصور إخراج الزكاة فيها . وبالله التوفيق

اللجنة الدائمة